اتفاقيـــة

بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية النمسا الاتحادية حول تعاون الشرطة

ان حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية النمسا الاتحادية
ويشار اليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين

- في سعيهما للمساهمة في توثيق العلاقات الثنائية ،

- لاقتناعهما بأن التعاون في مكافحة الجرائم الدولية ذو أهمية لكلا البلدين ،

- لتخوفهما من خطر انتشار التجارة غير المشروعة للمخدرات والمواد ذات التأثير السيكولوجي وغيرها من أشكال الجريمة الدولية ، والتي تهدد أمن أو مصالح مهمة لكلا البلدين ،

- ولرغبتهما في تنسيق نشاطاتهما في محاربة الجريمة الدولية المنظمة ، والهجرة غير المشروعة ، وبناء على :

القرار رقم ١٢٣/٤٥ الصادر عن الجمعية العمومية للامم المتحدة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٤ حول التعاون الدولي لمحاربة الجريمة المنظمة ، اضافة الى " الاتفاقية الوحيدة حول مكافحة المخدرات " بتاريخ ١٩٦١/٣/٣٠ بصورتها المعدلة من خلال البروتوكول المؤرخ ١٩٧٢/٣/٢٥، والاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢/٢١/ ١٩٧١ حول المواد ذات التأثير السيكولوجي والاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٢/٢٠/ ١٩٨٨ لمحاربة التجارة المحظورة للمواد المدمنة والمواد ذات التأثير السيكولوجي ،

قد اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى
مجالات التعاون وهدفه

١- يتعهد الطرفان المتعاقدان ، بناء على حقهما الوطني ، بالتعاون لمكافحة الاخطار المهددة للامن العام والنظام وللوقاية من الاعمال المعرضة للعقوبة والكشف عنها وبتقديم المساعدة من خلال السلطات الرسمية . ويشمل هذا التعاون على وجه خاص الحالات التالية :
- الزراعة المحظورة ، والانتاج المحظور واستيراد وتصدير ونقل والتجارة بالمخدرات والمواد ذات التأثير السيكولوجي والعناصر الداخلة في تركيب هذه المواد .
- التطرف والارهاب الدوليين ، وفقاً لمبادىء القانون الدولي.
- اشكالا اخرى من الجريمة الدولية المنظمة ، تشمل تهريب الافراد والهجرة غير الشرعية ، والجرائم الاقتصادية وتبييض الاموال .

٢- تدعم السلطات المختصة الطرفان المتعاقدان احدهما الآخر ايضاً ، بناء على حقهما الوطني ، في التحري عن الافراد والبضائع .

المادة الثانية
اشكال التعاون

١- يتم التعاون بين السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين وفقاً للقوانين الوطنية العائدة لكل منهما بما فيها القوانين التي تنظم السرية المصرفية ومنع تبييض الأموال . والتي تشمل بوجه خاص :
١- تبادل المعلومات حول امور تساعد معرفتها على منع الاخطار المهددة للامن العام والنظام وعلى منع الاعمال الجنائية والكشف عنها.
٢- تبادل المعلومات حول التجارب المتعلقة بتطبيق القوانين واجراءات الوقاية من الجريمة ، اضافة الى الاساليب والوسائل المتبعة في ذلك .
٣- تبادل تجارب المختصين في مجالات محددة من علم الجنايات وعقد اجتماعات بين المختصين .

www.ris.bka.gv.at

٤- تطبيق اجراءات بوليسية متفق عليها بين السلطات المختصة لطرفي الاتفاقية على اراضيهما للوقاية من اخطار تهدد الامن العام والنظام اضافة الى منع الاعمال الجنائية والكشف عنها ، بما يشمل تطبيق اجراءات التوزيع المراقب .
٥- تقديم المساعدة المتبادلة لمحاربة الهجرة غير المشروعة ، وبالتحديد عندما يتعلق الامر بمواطني الطرفين المتعاقدين ، اضافة الى ايجار الاجراءات القانونية والتنظيمية اللازمة لذلك .

٢- تدعم السلطات المختصة الطرفان المتعاقدان احدهما الآخر عند الطلب .

٣- بناء على الحق الوطني لكلا السلطات المختصة لطرفي الاتفاقية يكشف كل منهما عن المعلومات الواردة في الفقرة الاولى ، النقطتين الاولى والثانية، دون الحاجة للطلب اذا كانت هذه المعلومات تساعد على الحماية من الاخطار التي تهدد الامن العام والنظام او على الوقاية من الاعمال الجنائية والكشف عنها . وفي هذا المجال تدعم السلطات المختصة كلا الطرفين المتعاقدين لحدهما الاخر على وجه الخصوص عندما ترتكب جريمة او يمهد لها على اراضي احد الطرفين المتعاقدين وتتوافر معلومات تشير الى وجود علاقة بشأنها مع بلد الطرف الآخر المتعاقد .

المادة الثالثة
السلطات المعنية

١- يعرّف الطرفان المتعاقدان احدهما الآخر بالسلطات المسؤولة عن التعاون المعني في هذه الاتفاقية بناء على الحق الوطني لكل منهما . كما يعلم كل منهما الآخر بالتغييرات التي قد تطرأ على مسؤولية هذه السلطات او على تسميتها .
٢- يمكن ان يتم استكمال تبادل المعلومات بين الطرفين المتعاقدين تحت اطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) مباشرة من خلال الجهات المختصة بذلك .
٣- يمكن ان يتم تطبيق التعاون بين الطرفين المتعاقدين من خلال موظف ارتباط ويقوم هذا الموظف بتقديم المعلومات والمشورة دون ان يتمتع بحقوق تنفيذية وتحدد السلطات المختصة واجبات مسؤول الارتباط بناء على الحق الوطني للطرفين المتعاقدين .

www.ris.bka.gv.at

المادة الرابعة
حماية المعلومات

١- يتم تبادل المعلومات حول الافراد بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين بعد الاخذ بعين الاعتبار شروطا محددة مسبقا وبناء على المبادىء التالية :
- يمنع استخدام المعلومات المنقولة لسبب آخر يختلف عن الاسباب التي تم نقل المعلومات من اجلها دون الحصول على موافقة السلطات الناقلة للمعلومات .
- يتم حذف المعلومات المنقولة او تصحيحها فور :
أ- اثبات عدم صحة المعلومات المنقولة .
ب-اعلان السلطة الناقلة للمعلومات بانه قد تم الحصول على المعلومات المنقولة او نقلها بما يتعارض مع القانون ، او ان المعلومات المنقولة كما يجب ستلغى في مرحلة نهائية بما يتوافق والحق الوطني للسلطة الناقلة .
ت-كون المعلومات لم تعد ضرورية لتفي الغرض الرسمي الذي تم نقلها من اجله ، الا في حالة وجود تفويض صريح لاستخدام المعلومات لاسباب اخرى .
- في حالة قيام سلطة رسمية لاحد الطرفين المتعاقدين بطلب معلومات ، ينبغي التصريح بكل ما ينوي استخدامها لاجله .

٢- تقوم السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين بابلاغ احدهما الآخر عن جميع الحقائق ذات الاهمية في ضمان صحة المعلومات المتعلقة بالافراد وحداثتها .
٣- يتم حفظ المعلومات المنقولة والمتعلقة بالافراد في ملفات او بروتوكولات خاصة .
٤- ان الاشخاص المعنيين لديهم الحق بابلاغهم عن المعلومات المتعلقة بهم والتي تبودلت ضمن اطار هذه الاتفاقية التي تخضع للقوانين الوطنية . قبل اتخاذ القرار حول اعطاء معلومات تتعلق بالافراد الى طرف ثالث ينبغي على الطرف المتلقي لهذه المعلومات ان يعطي الطرف المتعاقد الناقل للمعلومات فرصة لتحديد موقفه من هذه الخطوة .
٥- ان السلطة المتلقية للمعلومات ملزمة بحماية المعلومات المنقولة والمتعلقة بالافراد بشكل فعال وبالحؤول دون الحصول على هذه المعلومات بدون تصريح ، وضد اية تغييرات غير مصرح بها ، اضافة الى اي نقل للمعلومات غير مصرح به .

المادة الخامسة
الاستشارات

اذا استدعت الحاجة ، يستطيع كبار مسؤولي السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين القيام باستشارات لايجاد وسائل وطرق تحقق التطبيق الفعال للاتفاقية الحالية ، اضافة الى التباحث حول اجراءات قد تعمل على تطوير التعاون المتبادل بينهما وتحسينه .

المادة السادسة
تعليمات استثنائية

١- اذا وجد احد الطرفين المتعاقدين ان تنفيذ طلب ما او القيام بشكل آخر من التعاون المتبادل يضر بسيادة دولته او بأمنه ، او بمصالح اخرى ذات اهمية في بلده ، او بان يخالف مبادىء قوانينه ، يستطيع هذا الطرف ان يرفض تقديم المساعدة نهائيا او مؤقتا ، او ان يربطها بشروط معينة .

٢- ينبغي في جميع الاحوال اعلام السلطة الطالبة للمعلومات عن القرار النهائي .

المادة السابعة
العلاقة مع قوانين اخرى

ان بنود هذه الاتفاقية لا تمس بأية اتفاقيات دولية ثنائية او متعددة الاطراف خاصة بالطرفين المتعاقدين .

المادة الثامنة
الشروع بالتطبيق والانهاء

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي لحظة اعلام كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بإتمام الشروط المحلية اللازمة لتطبيقها .

٢- يعمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ، ويمكن بعد الاتفاق المتبادل اجراء تعديلات عليها في اي وقت ، والتي تدخل حيز التنفيذ حسب البند الاول من هذه المادة .

٣- يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين انهاء هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية ، ويتم تنفيذ ذلك ستة اشهر بعد استلام الطرف الآخر للاشعار .

حررت في بيروت في ٢٠٠٣/٧/١٠ على نسختين اصليتين ، في اللغة الالمانية واللغة العربية، وكلتا النسختين متساويتين كنص رسمي .

عن حكومة جمهورية النمسا الاتحادية

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

Unterzeichner	serialNumber=734173660,CN=Bundeskanzleramt,C=AT
Datum/Zeit	2023-11-17T09:48:48+01:00
Prüfinformation	Informationen zur Prüfung des elektronischen Siegels bzw. der elektronischen Signatur finden Sie unter: https://www.signaturpruefung.gv.at Informationen zur Prüfung des Ausdrucks finden Sie unter: https://www.bundeskanzleramt.gv.at/verifizierung
Hinweis	Dieses Dokument wurde amtssigniert.